

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الماليـــة
استـــدراك

تنوه وزارة المالية إلى أنه قد وقع خطأ مادي في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون ضريبة الدخل الصادر في ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ ، الموافق ١٩ من فبراير ٢٠١٧م ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١٨٣) الصادر في ٢٩ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ ، الموافق ٢٦ من فبراير ٢٠١٧م ، كالآتي :

- نص البند (٢) من المادة (١٤٦) من المادة الثانية :

٢- السنة الضريبية المعد عنها الربط الخاضع للضريبة أو الخسارة للتطبيق لحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون .

والصحيـــح هـــو :

٢- السنة الضريبية المعد عنها الربط ، مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بالتطبيق لحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون .

- نص الفقرة الثالثة من المادة (١٤٩) من الفصل الثاني مكررا (تصحيح ربط الضريبة أو تعديله) من المادة الخامسة :

ويكون الميعاد المحدد لإجراء التصحيح أو التعامل أو الربط الإضافي في حالات الربط الأصلي المستند إلى المادة (١٤٣) مكررا من هذا القانون (٥) خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ تقديم الإقرار النهائي .

والصحيـــح هـــو :

ويكون الميعاد المحدد لإجراء التصحيح أو التعديل أو الربط الإضافي في حالات الربط الأصلي المستند إلى المادة (١٤٣) مكررا من هذا القانون (٥) خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ تقديم الإقرار النهائي .

- نص البند (٢) من المادة الثامنة :

٢- المواد (١٥) مكررا و (١٦) مكررا و (١٨١) (بند ١ مكررا) تطبق من التاريخ المحدد وفقا للمادة (٢٠١) (بند ١) .

والصحيـــح هـــو :

٢- المواد (١٥) مكررا و (١٦) مكررا و (١٨١) (بند ٤) تطبق من التاريخ المحدد وفقا للمادة (٢٠١) (بند ١) .

لـــذا لـــزم التنويـــه .

وزارة الماليـــة